الجمهورية العربية السورية

رئـاسة مجلس الوزراء

قرار رقم (٥٩٣٨)

رئيس مجلس الوزراء،

بناء على أحكام القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١؛

وعلى توصية لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ٦١٠/ل أ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٨؛

تـقرر مـا يـلي:

المادة١ - تستخدم التعاريف التالية لأغراض هذا القرار فقط:

- **المشاريـع الصغيـرة:** هي المشاريع التي لا يزيد عدد عمالها عن٥٠ ولا يقل عن ١٠ عمال مسجلين أصولاً، ولا يزيد إجمالي موجوداتها عن ٥٠ مليون ليرة سورية ولا تقل عن ١٠ مليون ليرة سورية، بالإضافة إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمانة الهيئة العامة للتشغيل وفقاً لمرسوم إحداث الهيئة العامة للتشغيل رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠٦/٠٩/١٤
- **المشاريـع المتوسطـة:** هي المشاريع التي لا يزيد عدد عمالها عن ٢٥٠ ولا يقل عن ٥٠ عامل مسجلين أصولاً، ولا يزيد إجمالي موجوداتها عن ٢٥٠ مليون ليرة سورية ولا تقل عن ٥٠ مليون ليرة سورية، بالإضافة إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمانة الهيئة العامة للتشغيل وفقاً لمرسوم إحداث الهيئة العامة للتشغيل رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠٦/٠٩/١٤

المشاريـع السياحيـة: هي المشاريع المرخصة من قبل وزارة السياحة.

- **المشاريع الخضـراء:** هي المشاريع التي يتم تحديدها من قبل مصرف سورية المركزي بالتنسيق مع وزارة الدولة لشؤون البيئة.
- **المشاريـع الصناعيـة:** هي المشاريع المرخصة من وزارة الصناعة.
- **المشاريـع الـزراعيـة:** هي المشاريع المرخصة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.
- **التمويل المقدم لذوي الاحتياجات الخاصة:** هي التسهيلات الائتمانية المقدمـة للأشـخاص المحددين بتعريف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

- **التمويل المقدم لمؤسسات التمويل الصغير:** هي التمويلات المقدمة للمؤسسات المالية المختصة بمنح التمويل الصغير والمتناهي الصغر والمرخصة بموجب المرسوم رقم (١٥) لعام ٢٠٠٧، أو بموجب مراسيم أو قوانين خاصة.

المادة ٢- يجب على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية تكوين احتياطي إلزامي نقدي لدى مصرف سورية المركزي بنسبة لا تقل عن /٥/ بالمائة من مجموع الودائع تحت الطلب وودائع التوفير والودائع لأجل (مستثنياً منه ودائع الادخار السكني) وذلك بالنسبة للودائع بالليرات السورية والودائع بالعملات الأجنبية.

المادة ٣ - يقتطع الاحتياطي الإلزامي على ودائع الليرات السورية بذات العملة ويقتطع الاحتياطي الإلزامي على الودائع بالعملات الأجنبية بالدولار الأميركي أو اليورو حصراً.

المادة ٣ - أولاً: يسمح للمصارف بتخفيض متطلبات الاحتياطي الإلزامي على جزء الودائع الموجه لتمويل الغايات الواردة في المادة /١/أعلاه وعلى النحو التالي:

١. تخفض بمقدار ١ نقطة مئوية إذا كانت نسبة متوسط التسهيلات والتمويلات المستعملة للغايات المذكورة أعلاه إلى متوسط إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة تتراوح بين ١٦-٢٥%.

٢. تخفض بمقدار ٢ نقطة مئوية إذا كانت نسبة متوسط التسهيلات والتمويلات المستعملة للغايات المذكورة أعلاه إلى متوسط إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة تتراوح بين ٢٦-٣٥%.

٣. تخفض بمقدار ٣ نقاط مئوية إذا كانت نسبة متوسط التسهيلات والتمويلات المستعملة للغايات المذكورة أعلاه إلى متوسط إجمالي محفظة تسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة تتراوح بين ٣٦-٤٥%.

٤. تخفض بمقدار ٥ نقاط مئوية إذا كانت نسبة متوسط التسهيلات والتمويلات المستعملة للغايات المذكورة أعلاه إلى متوسط إجمالي محفظة التسهيلات وتمويلات المصرف المستعملة أكبر من ٤٥%."

ثانياً- لا يدخل في احتساب النسب المشار إليها أعلاه قيمة محفظة التسهيلات والتمويلات للغايات المذكورة المصنفة كديون غير منتجة وفق قرارات مجلس النقد والتسليف ذات الصلة.

ثالثاً- يتوجب على المصرف الالتزام بالآتي:

١. أن ينعكس التخفيض في نسبة الاحتياطي الإلزامي النقدي على تكلفة التمويل للغايات المذكورة أعلاه.
٢. أن يراعي المصرف عند منح الائتمان الحصول على كافة الوثائق التي تثبت إدراج المشروع ضمن إحدى الغايات المذكورة أعلاه وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة.
٣. أن يخضع منح التسهيلات والتمويلات لأي من العملاء للدراسة الائتمانية اللازمة وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة من جهة وبما ينسجم مع السياسة الائتمانية للمصرف من جهة أخرى، لاسيما تركزات المخاطر الائتمانية بمختلف أنواعها.
٤. أن يتم تزويد مديرية مفوضية الحكومة دورياً بالمعلومات الخاصة بالتسهيلات والتمويلات المقدمة للغايات المذكورة أعلاه مرفقة بالنماذج الخاصة باحتساب متطلبات الاحتياطي الإلزامي النقدي، وفقاً للنماذج المرفقة.
٥. لا يجوز تخفيض متطلبات الاحتياطي على الودائع الموجهة لتمويل الغايات المذكورة أعلاه لأكثر من مرة في حال كانت هذه التسهيلات والتمويلات مشمولة بأكثر من فئة من الفئات المعرفة في المادة /1/ من هذا القرار.

المادة ٤- يحتسب الاحتياطي الإلزامي النقدي على أساس متوسط أرصدة حسابات الودائع في نهاية كل أسبوع وذلك حسب عناصر الودائع المحددة في الجدول المرفق.

المادة ٥- يسمح للمصارف بتغذية حساب الاحتياطي بالحوالات أو الشيكات أو البنكنوت بالعملات الأجنبية جزئياً أو كلياً.

المادة ٦- في حال تكوين حساب الاحتياطي بالبنكنوت الأجنبي يحسم من المبالغ المدفوعة بالحساب نسبة واحد بالألف.

المادة ٧- أ- يكوّن المصرف مبلغ الاحتياطي الإلزامي كل أسبوع، حيث يودع مبلغ الاحتياطي، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من نهاية الأسبوع المحتسب عنه، في حساب خاص بالليرات السورية عن الودائع بالليرات السورية لدى قسم الحسابات الجارية في مصرف سورية المركزي/ فرع دمشق، كما تودع مبالغ الاحتياطي عن الودائع بالعملات الأجنبية في حسابات خاصة بها تفتح لدى قسم القطع في مصرف سورية المركزي /فرع دمشق وذلك بنفس الطريقة المذكورة أعلاه.

ب- تجمد مبالغ الاحتياطيات المذكورة أعلاه بدون فائدة من تاريخ تكوينها ولحين التصريح عن الاحتياطيات الواجب إيداعها عن الودائع للأسبوع التالي.

المادة٨- أ- تقوم مفوضية الحكومة لدى المصارف بالتأكد من التزام المصارف بمقتضيات هذه التعليمات.

ب- في حال عدم قيام أي مصرف بتكوين الاحتياطي الإلزامي المشار إليه في المادة (١)، تفرض غرامة على المصرف الذي تنقص لديه نسبة الاحتياطي النقدي غرامة نقدية لا تزيد عن ٣٦٥٠/١ من قيمة النقص عن كل يوم مستمر فيه النقص وتقيد الغرامة على حساب المصرف لدى المصرف المركزي.

دمشق في / / ١٤٣٢هـ الموافق ٠٥/٢ /٢٠١١ م

رئيـس مجلـس الوزراء
الدكتور عادل سفر

صورة عدد ( ) إلى :